

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية

لأسهمهم ، وما زاد على ذلك يخصص لتحسين الاتصال وتخفيض الأسعار .

مادة ثانية

يلغي نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ .

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في : ٧ محرم ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٦٩ م

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازاً وافق مجلس الأمة على القانون الذي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

mesferlaw.com
المحامي مسفر عايف



مادة أولى

يعدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر على النحو التالي :

« لا يجوز أن تزيد الأرباح الموزعة في السنة ، على المساهمين من الأفراد والحكومة ، على ١٠٪ من القيمة الاسمية

مذكرة ايضاحية

بشأن التعديل المقترن لبعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١

القانوني ، إن ظلل على ما هو عليه نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء الشركة المذكورة ومنحها امتيازاً ، وهي المادة التي تؤكد نزول الحكومة عما تستحقه في الأرباح المشار إليها في المادة (٥) من القانون وتخصيص حصتها منها لتحسين الاتصال وتخفيض الأسعار . ذلك أنه لا يجوز لقرار من الجمعية العمومية للشركة ، أن يعدل نصاً وارداً في قانون قائم .

ومن أجل هذا أعد مشروع القانون المرافق للفاء المادة (٦) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ ، ولتعديل المادة (٥) منه بما يؤكد حق الحكومة في تحصيل حصتها من الأرباح الموزعة .

وكانت المادة (٥) تقرر أنه لا يجوز أن تزيد الأرباح الموزعة في السنة على المساهمين على ٧٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم ، فرُؤى رفع هذه النسبة إلى ١٠٪ من القيمة الاسمية لهذه الأسهم وذلك كحد أقصى لا يجوز أن تتجاوزه الجمعية العمومية للمساهمين بحال من الاحوال ، الا بتعديل جديد للقانون المذكور . والشركة حرجة فيما دون ذلك ، فلها الاحتفاظ بنسبة ٦٠٪ التي وافقت عليها جمعيتها العمومية بقرارها الصادر في اجتماعها بتاريخ ٤/٢٨/١٩٦٨ ، أو رفع هذه النسبة مستقبلاً في حدود ٦٠٪ من القيمة الاسمية لأسهمه . وهو ما يجيزه لها التعديل المقترن للمادة (٥) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ .

كانت الحكومة قد طلبت إلى شركة مطاحن الدقيق الكويتية (ش.م.ك) تعديل الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من نظامها الأساسي بما يجيز للحكومة قبض حصتها من أرباح الشركة . حيث كانت الفقرة المذكورة تنص على ما يلي : -

« يوزعباقي من الأرباح على المساهمين على الأزيد ما يوزع على كل مساهم على ٧٪ من القيمة الاسمية لأسهمه ، ويخصم الباقى بعد ذلك لتحسين الاتصال وتخفيض الأسعار للمستهلكين . وطبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية (ش.م.ك) ومنحها امتيازاً ، تنزل الحكومة عما يستحق لها من أرباح ويخصم أيضاً لتحسين الاتصال وتخفيض الأسعار للمستهلكين ». .

وبناء على ذلك عقدت الجمعية العمومية للشركة اجتماعاً غير عادي بتاريخ ٤/٢٨/١٩٦٨ ببحث فيه هذا الطلب وأقرته ، ومن ثم وافقت على أن يعدل نص الفقرة آنفة الذكر ليصبح كما يأتي .

« يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين على الأزيد ما يوزع على كل مساهم على ٧٪ من القيمة الاسمية لأسهمه ، ويخصم الباقى بعد ذلك لتحسين الاتصال وتخفيض الأسعار للمستهلكين ». .

ولقد أفادت إدارة الفتوى والتشريع أن هذا التعديل الذي أقرته الجمعية العمومية غير العادية للشركة ، لا ينتج بمفرده اثره